ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1063) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32261) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار– المدعى عليه بمثابة المشتري النهائي – قبول الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة – ثبت للدائرة أن المدعى عليه هو بمثابة المشتري النهائي، وأن المدعى عليه ليس داخلا ضمن الحالات المستثناة من دفع ضريبة القيمة المضافة – مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعى عليه (البنك) بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (١/٥) و(١/٣٠) و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- - المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها مبلغ وقدرة (٤٠,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجابت بالآتي: «١- قام المصرف بالدخول في عقد تمويل عقاري بصيغة إجارة منتهية بالتمليك («إجارة») برقم ... مع العميل، لعقار كان يملكه بائع العقار - قبيل تنفيذ عقد الإجارة. ٢- تبعاً لترتيبات منتج الإجارة، قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) بقيمة (٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) وعقد إجارة للعقار نفسه مع العميل. ٣- وحيث لم يزود بائع العقار المصرف في فترة التعاقد أو في وقت إفراغ العقار (أي خلال شهري يونيو ويوليو ٢٠١٩) بشهادة تسجيله للضريبة، قام المصرف بسداد قيمة العقار المتفق عليها في عقد خيار الشرط إلى بائع العقار بواسطة شيك (من دون مبلغ ضريبة)، ومن ثم قام بائع بإفراغ العقار لصالح المصرف عن طريق نقل ملكية العقار إلى شركة العقار التابعة للمصرف (شركة ...). ٤- أما بالنسبة لعملية توريد العقار من قبل المصرف للعميل (لغرض تنفيذ عقد الإجارة)، قام المصرف بإتباع القواعد الضريبية التي نص عليها دليل الهيئة العامة للزكاة والدخل («الهيئة») فيما يخص ضريبة القيمة المضافة على عمليات التمويل الإسلامي - الصادر في شهر مارس من عام ٢٠١٩ («الدليل الإرشادي»)، وقام باحتساب مبلغ الضريبة بنسبة ٥٪ على قيمة شراء العقار (أي بقيمة ٤٠,٠٠٠ ريال). ٥- وفيما يخص عملية تحصيل مبلغ الضريبة من العميل، فكون العميل مستحق لتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن شراء المسكن الأول بحسب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) (بحسب شهادة تحمل صادرة من وزارة الإسكان برقم (...)، قام المصرف بإتباع إجراءات تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول المطبقة في وقت إفراغ العقار. فعلى اعتبار أن بائع العقار غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، قام المصرف بالآتي: الإقرار عن مبلغ ضريبة المضافة المستحق على العقار (٤٠,٠٠٠ ريال) في إقراره الضريبي لشهر يوليو من عام ٢٠١٩ وسداد هذا المبلغ للهيئة (من دون مطالبة العميل بمبلغ الضريبة)، تعليق شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول لصالحه، ورفع طلب استرداد مبلغ الضريبة المحتسب على العقار من خلال بوابة الخاصة بوزارة الإسكان. قام بائع العقار بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعد عملية إفراغ العقار لصالح شركة ... ، وذلك بحسب شهادة التسجيل الصادرة في تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠، وبتاريخ نفاذ يقع في ١ مارس ٢٠٢٠. وبعد تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، قام بمراجعة المصرف في شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠، مطالباً المصرف

بسداد مبلغ الضريبة المحتسب على العقار محل الدعوى، ولكن المصرف رفض ذلك، بسبب أن تاريخ نفاذ تسجيل بائع العقار للضريبة (بحسب شهادة تسجيله للضريبة) يقع بعد عملية توريد/إفراغ العقار لصالح المصرف/شركة ... وبالرغم من ذلك، أبدى المصرف تعاونه مع بائع العقار، في حال قام بتعديل تاريخ نفاذ تسجيله، وتزويد المصرف بشهادة تسجيل بتاريخ نفاذ محدث. وفي شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠، قام بائع العقار بمراجعة المصرف مرة أخرى، مدعياً أنه قام بالتنسيق مع الهيئة، وتم تعديل تاريخ نفاذ تسجيله إلى تاريخ يسبق تاريخ إفراغ/توريد العقار. ولكن عندما طلب المصرف منه شهادة التسجيل المحدثة بتاريخ النفاذ، لم يزود المصرف بها، واقتصر بتزويد المصرف على اشعار تسليم إقرار ضريبي وإشعار استلام الهيئة مبلغ الضريبة منه، واللذان لا يكفيان لإثبات تعديل تاريخ نفاذ تسجيل بائع العقار. لذلك رفض المصرف سداد مبلغ الضريبة لصالح بائع العقار، اتباعاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة، وسياسة المصرف الحذرة في إدارة شئون ضريبة القيمة المضافة. الدفوع: لقد استند المصرف في عملية تطبيقه للضريبة على العقار وعملية تحصيلها على تشريعات ضريبة القيمة المضافة النافذة في المملكة العربية السعودية وقت توريد العقار محل الدعوى، بالإضافة إلى إجراءات تحمل الدولة لضريبة للمسكن الأول (المطبقة في وقت إفراغ العقار)، وبالتالي فإن المعاملة الضريبية التي طبقها المصرف على عملية توريده للعقار، هي معاملة ضريبية متوافقة مع أحكام ضريبة القيمة المضافة وأحكام تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول المطبقة في المملكة. أما ما يخص مطالبة بائع العقار المصرف مبلغ الضريبة المطبق على العقار، بعد تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فرفض المصرف لهذه المطالبة مبني أيضاً على أحكام ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة. فبحسب تشريعات الضريبة في المملكة، فإنه يحق للموردين المسجلين فرض الضريبة وتحصيلها من العملاء وسدادها للحكومة (ممثلة بالهيئة)، ابتداءً من تاريخ نفاذ تسجيل المورد للضريبة. أما بالنسبة للفترة التي تسبق نفاذ تسجيل المورد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فلا يحق للمورد فرض الضريبة على توريداته التي قام بها في هذه الفترة (كون حق فرض الضريبة على العميل ينشأ فقط عند نفاذ تسجيل المورد). وكون شهادة التسجيل لضريبة القيمة المضافة، هي المستند الذي يوضح ويثبت تاريخ نفاذ التسجيل، فرفض المصرف للمستندات الأخرى هو رفض مبني على أحكام وإجراءات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة. لذلك ليس له الحق بمطالبة المصرف بمبلغ ضريبة يتعلق بتوريد تم من قبله قبل تاريخ نفاذ تسجيله لأغراض الضريبة بحسب شهادة التسجيل الضريبي.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وكالة رقم (...) بصفته ممثلا عن بنك ...، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يطالب باسترداد

مبلغ ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليها والبالغ قدرها (٤٠,٠٠٠) وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف بأن المدعي لم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة عند اتمام عملية البيع وبسؤال المدعي أجاب بأنه قد أرفق شهادة تفيد بأن تاريخ نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة هو ٠١/٠١/٢٠١٩م. وأن البيع قد تم في ١٨/٠٦/٢٠١٩م. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها مبلغ وقدرة (٤٠,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، يتبين مطالبة المدعي للمدعى عليها بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٤٠,٠٠٠) ريال عن بيع عقار للمواطن ... الممول من قبل المدعي عليها، بتاريخ (٢٠١٩/٠٦/١٨م)، بموجب عقد البيع، وحيث ان الضريبة تفرض وفق واقعة البيع وهي تحرير صك البيع والذي بموجبة يتحقق التوريد وتستحق الضريبة، والأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يكون على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، حيث أن المدعى عليها ليست داخله ضمن الحالات المستثناة من دفع ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما أن المدعى عليها باعتبارها الممول وفق عقد المرابحة المبرم، أي أنها بمثابة المشتري النهائي، بالتالي يتعين عليها دفع قيمة الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما أنّه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتبين أنّ تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى الفترة (٢٠١٩/٠١/٠١م) ، وعليه فإنه بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد ومطالبة المدعي للمدعى عليها بالضريبة يتفق مع الأنظمة، وذلك كونه شخص

خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعى عليها، وبما أن المدعى عليها لم تقدم أي اثبات أو مستند نظامي يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، وأنّه لا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة من قبله أو وجود اتفاق يقضي بتحمل المدعي للضريبة محل النزاع، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي، وإلزام المدعى عليها شركة ....، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدرة (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، تمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة التي قام المدعي بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.